ملخص البحث

إن تقسيمات حقوق الإنسان، وأنواعها كثيرة، وتتزايد بتطور ظروف الحياة الإنسانية، ويمكن تقسيمها إلى أنوع مختلفة من زوايا متعددة؛ حيث تضم عدة مجموعات تشترك كل مجموعة في خصائص معينة، مما جعل كل مجموعة متميزة عن غيرها، وتنقسم حقوق الإنسان مثل الحقوق الجسمانية: الحقوق الجسمانية هي تلك التي تتصل بجسم الإنسان؛ من حيث التصرف فيه وأمنه وكرامته وخصوصيته، وسوف نستعرض هذه الحقوق من خلال: حق الإنسان في سلامة بدنه: إن الحق في سلامة الجسد هو حق أصلي من حقوق الإنسان، والملازم لشخصية الفرد الإنسان، وهو من الحقوق غير المالية؛ فلا يجوز التصرف فيه، سواء بالبيع أو الهبة أو المقايضة أو نحو ذلك، ومِنْ ثمَّ فإنه لا يُورث؛ فلا يُعتبر من تركة الإنسان بموته، كما أن لجسد الإنسان حرمته حتى بعد وفاته؛ فلا يجوز أن يوصي بحرقه مثلًا، إذا استثنينا بعض العقائد في دول آسيا. حق الأمن: ينصرف معنى الحق في الأمن إلى حق الفرد في العيش في أمان واطمئنان من دون خوف أو رهبة، ومن دون خشية من القبض أو الاعتقال أو الحبس أو السجن التعسفي، وربما كان هذا الحق أكثر الحقوق التصاقًا بالحق في الحياة؛ إذ لا معنى للحياة دون أمان ينعم به الإنسان ودون اطمئنان من الاعتداء التعسفي أو التهديد به حق الكرامة الإنسانية: يسميه الفقهاء احترام السلامة الذهنية للإنسان، كما يسميه البعض الآخر مبدأ احترام الكيان الإنساني منذ بداية الحياة، وأخيرًا هناك من يسميه حق الوجود الإنساني، ويعني هذا الحق حق الإنسان في احترام كرامته الإنسانية، فلا يُعذب أو يُعامل معاملة قاسية أو وحشية أثناء وقوفه موقف التحقيق أمام السلطة، سواء كانت إدارية أو قضائية، كما لا يجوز تهديد المتهم أو ممارسة أي إكراه عليه لانتزاع اعترافات منه، من غير إرادته الحرة. يلاحظ أن العلم الحديث يكشف مواد ممكن أن تعطي للإنسان فتضعف إرادته إلى حد فقد السيطرة على نفسه «مصل الحقيقة»، فهذه الوسائل أو غيرها مخالفة لاحترام كرامة وآدمية الإنسان كحق دستوري

الكلمات المفتاحية : حقوق الإنسان - حق الأمن - الكرامة الإنسانية - الكيان الإنسانى - حق دستورى

Abstract:
The divisions of human rights, and their types are many, and they increase with the development of the conditions of human life, and they can be divided into different types from various angles; Where it includes several groups, each group shares certain characteristics, which makes each group distinct from the others, and human rights are divided like physical rights: physical rights are those that relate to the human body; In terms of disposition, security, dignity and privacy, we will review these rights through: The human right to the integrity of his body: The right to body integrity is an original human right, inherent to the personality of the individual human, and it is a non-financial right; It is not permissible to dispose of it, whether by sale, gift, barter or the like, and therefore it is not bequeathed; It is not considered part of a person's legacy by his death, just as the human body has its inviolability even after his death. It is not permissible to recommend burning it, for example, if we exclude some beliefs in the countries of Asia.
The right to security: the meaning of the right to security refers to the individual's right to live in safety and security without fear or dread, and without fear of arrest, arrest, imprisonment or arbitrary imprisonment. This right is perhaps the most closely related right to the right to life. Because life has no meaning without the security that a person enjoys and without the reassurance of arbitrary aggression or the threat of it
-The right of human dignity: jurists call it respect for the mental integrity of the human being, as others call it the principle of respect for the human entity since the beginning of life, and finally there are those who call it the right of human existence, and this right means the right of the human being to respect his human dignity, not to be tortured or treated cruel or brutal While standing in the investigation position before the authority, whether administrative or judicial, it is not permissible to threaten the accused or exercise any coercion against him to extract confessions from him, without his free will.It is noted that modern science reveals substances that can be given to a person and weaken his will to the point where he loses control over himself "the serum of truth." These means or others are contrary to respect for the dignity and humanity of human beings as a constitutional right.
Key Words : Human rights - security right- human dignity - the human entity - a constitutional right

المقدمة :

تعد قضية حقوق الإنسان فى المجتمع السياسي فى ضوء التشريعات الداخلية والدولية من أحد أهم وأعقد القضايا التى تتعلق بأوضاع حقوق الإنسان ، سواء كانت مؤسسات تشريعية أو سياسية وعلاقتها بحقوق الإنسان ومكونات المجتمع سواء العربى أو الإسلامي على الصعيد الجغرافي والاجتماعي، فإن المتأمل فى التكوين الجغرافي من خلال المكون الاجتماعى الذى يتكون من العديد من الأقوام والأعراق واللغات والثقافات والديانات مما جعلها فسيفساء متنوعة تختلف عن بقية دول العالم.

قبل الولوج إلى حقوق الإنسان، من المنظورين الدولي والإقليمي، والجهود التي بُذلت في كل منظور في هذه الحقوق، لا بد لنا من تحليل وضع حقوق الإنسان قبل إنشاء النظام الدولي وأدواته من خلال زاويتين مهمتين، وهما: وضع حقوق الإنسان قبل عام ١٩٤٥م، أي في عهد عصبة الأمم والتي تم إنشاؤها عام ١٩١٩م، والزاوية الأخرى لتحليل وضع حقوق الإنسان منذ تكوين هيئة الأمم المتحدة وإنشائها وفقًا لبروتوكول سان فرانسيسكو لعام ١٩٤٥م، وحتى الاعتراف الكامل من قِبل المجتمع الدولي وأدواته الدولية بحقوق الإنسان

حقوق الإنسان وأنواعها

إن تقسيمات حقوق الإنسان، وأنواعها كثيرة، وتتزايد بتطور ظروف الحياة الإنسانية، ويمكن تقسيمها إلى أنوع مختلفة من زوايا متعددة؛ حيث تضم عدة مجموعات تشترك كل مجموعة في خصائص معينة، مما جعل كل مجموعة متميزة عن غيرها،

أهمية البحث :

تكمن أهمية الدراسة حول التشريعات الداخلية والدولية والتى يكون لها أثراً كبيراً على الأوضاع الحقوقية للإنسان ، كما تكمن أهمية الموضوع في التوصل لحلول لمشكلة حقوق الإنسان

أهداف البحث:

يستطيع الباحث أن يحدد أهداف البحث وغايته فيما يلي:

- توضيح دور المؤسسات السياسية والتشريعية إزاء أوضاع حقوق الإنسان في المنظور العربي والإسلامي.
- إبراز شكل وطبيعة العادات والتقاليد داخل المكون الاجتماعي الإسلامي عامة والعربي خاصة وإلقاء الضوء على نمط الحياة السياسية والحقوقية
- إبراز طبيعة الإشكاليات التي تواجه النظام السياسي وما يترتب عليه من تدابير أمنية من التفاعلات داخل البنية الاجتماعية

- إبراز دور المؤسسة التشريعية والقضائية لدعم سياساتها ومعالجة أوضاع حقوق الإنسان على التشريعات الداخلية الوطنية واستقلالية السلطة القضائية من أجل وضع حلول لانتهاكات حقوق الإنسان في المجتمع الإسلامي والمجتمع العربي .

منهج البحث :

يعد المنهج العلمي هو الإطار الذي يتحدد من خلال التحليل والتغيير ومن ثم يمكن القول أن المنهج الملائم هو المنهج الوصفي والتحليلي، إضافة إلى المنهج القانوني والذي يحلل طبيعة ودور التشريعات الداخلية والقانونية لأوضاع حقوق الإنسان.

محتويات البحث :

- ملخص البحث باللغة العربية
- ملخص البحث باللغة الانجليزية
- المقدمة
- المبحث الأول : الحقوق الجسمانية .
- المبحث الثاني: الحق في الجنسية .
- المبحث الثالث: حقوق الانسان في التنمية.
- المبحث الرابع : الحوق الفكرية .
- المبحث الخامس : الحقوق السياسية
- الخاتمة :
- المصادر والمراجع
- فهرس البحث

المبحث الأول

الحقوق الجسمانية

الحقوق الجسمانية هي تلك التي تتصل بجسم الإنسان؛ من حيث التصرف فيه وأمنه وكرامته وخصوصيته، وسوف نستعرض هذه الحقوق من خلال المحاور التالية:

حق الإنسان في سلامة بدنه:

إن الحق في سلامة الجسد هو حق أصلي من حقوق الإنسان، والملازم لشخصية الفرد الإنسان، وهو من الحقوق غير المالية؛ فلا يجوز التصرف فيه، سواء بالبيع أو الهبة أو المقايضة أو نحو ذلك، ومِنْ ثمَّ فإنه لا يُورث؛ فلا يُعتبر من تركة الإنسان بموته، كما أن لجسد الإنسان حرمته حتى بعد وفاته؛ فلا يجوز أن يوصي بحرقه[١]، مثلًا، إذا استثنينا بعض العقائد في دول آسيا.

حق الأمن:

ينصرف معنى الحق في الأمن إلى حق الفرد في العيش في أمان واطمئنان من دون خوف أو رهبة، ومن دون خشية من القبض أو الاعتقال أو الحبس أو السجن التعسفي[*]، وربما كان هذا الحق أكثر الحقوق التصاقًا بالحق في الحياة؛ إذ لا معنى للحياة دون أمان ينعم به الإنسان ودون اطمئنان من الاعتداء التعسفي أو التهديد به[٢].

حق الكرامة الإنسانية:

يسميه الفقهاء احترام السلامة الذهنية للإنسان، كما يسميه البعض الآخر مبدأ احترام الكيان الإنساني منذ بداية الحياة، وأخيرًا هناك من يسميه حق الوجود الإنساني، ويعني هذا الحق حق الإنسان في احترام كرامته الإنسانية، فلا يُعذب أو يُعامل معاملة قاسية أو وحشية أثناء وقوفه موقف التحقيق أمام السلطة، سواء كانت إدارية أو قضائية، كما لا يجوز تهديد المتهم أو ممارسة أي إكراه عليه لانتزاع اعترافات منه، من غير إرادته الحرة.

---

[١] إبراهيم العزازي، زكريا عبدالعزيز: : السكان والبيئة وحقوق الإنسان، وزارة التعليم المعهد العالي للسياحة والفنادق، الإسكندرية، بدون طبعة .

[*] لمزيد من التفاصيل انظر عمر سعدالله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ١٩٩٣م، ص١٤٠.

[٢] علي شكري، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ٢٠٠٩م.

ويلاحظ أن العلم الحديث يكشف مواد ممكن أن تعطي للإنسان فتضعف إرادته إلى حد فقد السيطرة على نفسه «مصل الحقيقة»[**]، فهذه الوسائل أو غيرها مخالفة لاحترام كرامة وآدمية الإنسان كحق دستوري[١].

حق الخصوصية للفرد:

تشتمل ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م على أن الحق في الخصوصية «خصوصيات الإنسان» يعني حقه في أن يتمتع بحياته بمنأى عن الأفعال التالية:

- التدخل في حياته أو حياة أسرته.
- التدخل في حرياته أو حرية أسرته.
- الاعتداء على شرفه وسمعته.
- استعمال اسمه أو صورته دون التصريح منه.
- التجسس والتنصت والشائعات بما يفسد حياته.
- التلصص على مراسلاته المكتوبة أو الشفوية.
- إنشاء المعلومات المتحصلة بحكم الثقة (البنوك– القضاء).

وفي هذا السياق يتضح أن الحق في الخصوصية هو حق كل إنسان في التعامل مع حياته الخاصة بما يراه، وفي الاحتفاظ بأسراره، التي لا يجب أن يطلع عليها الآخرون، ومِنْ ثَمَّ يتضح لنا أن حق الخصوصية يتفرع عنه حقان: أحدهما حرمة المسكن والثاني سرية المراسلات[٢].

[**] مصل الحقيقة Truth Serum: هو أحد أصناف العقاقير الطبية المستخدمة في حالات الاضطرابات النفسية، ويُستخدم للحصول على المعلومات، سواء من المريض أو السجين واستجوابه دون قيود، ويُعد استخدام هذا المصل غير أخلاقي، ويعتبر نوعًا من أنواع التعذيب كما ينظر له القانون الدولي. ويستخدم هذا المصل في انتزاع الاعترافات والاستجوابات، ومن أشهر المواد المستعملة لذلك الغرض بنثوثال الصوديوم وبنذيلاتالكونيوكليد نيل والسكوبولامين، واستُخدم هذا المصل في الولايات المتحدة الأمريكية لإجبار أحد قيادات تنظيم القاعدة، وهو أبو زبيدة على الإفصاح عن خفايا التنظيم وموقف القانون من هذه العقاقير نجدها تتمحور حول ثلاثة اتجاهات: الاتجاه الأول يرفض اللجوء إلى هذه الوسيلة؛ لأنها تمثل اعتداءً على شخصية الفرد لما يمثله من تضييق على حريته في التعبير بما يريد هو، أما الاتجاه الثاني يرى أنه من الممكن استخدام هذه الوسيلة في الإثبات الجنائي شريطة توفر رضا المتهم وبحضور محاميه، أما الاتجاه الثالث يرى أن استخدام هذه الوسيلة أمر مشروع، حتى ولو تمت دون رضا وموافقة المتهم ومحاميه في ذلك، إن اللجوء إلى هذا الأسلوب يستخدم في القضايا الخطيرة والتي تمس قضايا الأمن القومي أما موقف القضاء فالأمر متروك لسلطة القاضي التقديرية وطبيعة القضية والجرم.

[١] فتحي الوحيدي: حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني دارسة مقارنة، ط١، مطابع الهيئة الخيرية بقطاع غزة، ١٩٩٧م، ص٦٧.

[٢] إبراهيم العزازي، زكريا عبدالعزيز، مرجع سابق ص١٧٧–١٧٨.

حرمة المسكن:

للمسكن حرمة، فلا يجوز دخوله ولا تفتيشه إلاَّ بأمر قضائي ووفقًا للأحكام القانونية.

سرية المراسلات:

يؤكد القانون سرية المراسلات، والتي ترتبط بالمواطن وبحياته الشخصية؛ فالقانون يحمي المراسلات البريدية والمحادثات، والاتصالات لها حرمة وسريتها مكفولة، ولا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو مراقبتها، إلاَّ بأمر قضائي مسبب ولمدة محدودة، وفقًا للقواعد والأحكام القانونية[١].

حق التنقل:

الإنسان كائن متحرك، فمن حقه الانتقال داخل إقليم الدولة من مكان لآخر كيفما يشاء، بل من حقه أيضًا ترك إقليمه والرحيل إلى خارج البلاد والعودة عندما يريد[٢]، وهذا ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صراحة في:

- م١٣ ف ١: «لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود دولته».
- م ١٣ ف ٢: «لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة على بلده».

وتأكيداً لهذا الحق نصت:

- م١٢ ف ١ من العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية على أنه: «لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حرية التنقل منه وحرية اختيار محل إقامته».
- م١٢ ف ٢: «لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده»[٣].

---

[١] المرجع السابق، ص١٧٨-١٧٩.

[٢] المرجع السابق: ص١٨٠.

[٣] علي الشكري: مرجع سابق، ص١٠٨

المبحث الثانى

الحق في الجنسية

يُقصد بالجنسية، الصفة التي تلحق بالشخص من حيث انتسابه لشعب أو لأمة أو لدولة، وهي مركز الشخص، أي الجنسية من حيث انتسابه لدولة ما وارتباطه بها كعضو من أعضائها، والتي تربطه بالتبعية والولاء ومِنْ ثمَّ حق المواطنة.

وللجنسية أشكال متعددة؛ حيث القواعد القانونية، والتي ترتبط بالجنسية، والتي يكتسبها الإنسان على شكل الجنسية الأصلية أو شكل الجنسية الطارئة، وذلك على النحو التالي:

الجنسية الأصلية:

ترتبط الجنسية الأصلية بأساس الدم والجنسية على أساس الإقليم، وذلك كما يلي:

- **الجنسية على أساس الدم:** تُكتسب على أساس رابطة الدم، بمعنى إعطاء الولد جنسية أبيه أساسًا أو جنسية أمه أحيانًا[*].
- **الجنسية على أساس الإقليم:** تُستحق جنسية الدولة لمن ولد على أراضيها، وعادة ما تلجأ الدول الساعية لزيادة رعاياها إلى هذا الأسلوب[**].

حقوق المواطنة المترتبة على حق الجنسية:

يتمتع الفرد بعدة حقوق دون غيره، وتُسمى حقوق المواطنة نتيجة لحمله الجنسية الخاصة بدولته، وهي:

- الحقوق السياسية كحق الترشح وحق الانتخاب.
- حق التملك والعمل والتعليم والرعاية الاجتماعية.
- حق الحماية من قِبل دولته في مواجهة الدول الأخرى.

الضمانات الدولية للجنسية:

تمثل الجنسية نقطة البداية الحتمية للحياة القانونية للفرد والتي لا كيان له بدونها، وأتت الضمانات العالمية بموضوع الجنسية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على النحو التالي:

- لكل فرد حق التمتع بجنسية يختارها.

---

[*] أدخل تشريع على قانون الجنسية المصري، بحيث أصبحت تُثبت لأبناء الأم المصرية والمتزوجة من أجنبي، القانون رقم ١٥٤ لعام ٢٠٠٤م.

[**] يسمح القانونان الإنجليزي والأمريكي بإعطاء الجنسية لكل مواطن قد ولد على إقليمهما، كما أن دستور المملكة الليبية لعام ١٩٥١م والمعدل لعام ١٩٦٣م يسمح بإعطاء الجنسية الليبية لكل من ولد على الأرض الليبية أو أقام على إقليمها إقامة اعتيادية لا تقل عن عشرة أعوام.

– لا يجوز حرمان أي شخص من جنسيته، ولا من حقه تغييرها أو تجريده منها بدعوى خيانة الوطن ما لم يثبت ذلك بصورة يقينية.

– لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية؛ فيسجل الطفل بعد ولادته فورًا، ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب الجنسية.

– تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته، بما في ذلك جنسيته واسمه وصلاته العائلية، وعلى النحو الذي يقره القانون[١].

الحقوق الاقتصادية:

ينصرف معنى الحرية الاقتصادية إلى إباحة تصرف الفرد في ملكه حيثما شاء، فله أن يمارس أي لون من ألوان النشاط غير المحظور، وعلى الدولة أن تقوم بحمايته لتزدهر البلاد، وكان التبرير الذي استند إليه من نادوا بالحقوق الاقتصادية، هو أن الأفراد الذين يصنعون الاقتصاد الوطني، ومِنْ ثمَّ يكون لهم الحق في جني ثمراته بشكل يتناسب ومقدار ونوعية إسهاماتهم[٢]، وقد تأثرت هذه الحقوق تأثيرًا كبيرًا بالمذاهب الفلسفية والسياسية، ففي ظل مذهب الاقتصاد الحر الذي بلغ ذروته مع الثورة الفرنسية الكبرى عام ١٧٨٩م تأكدت حقوق الملكية والعمل والتجارة والصناعة في أوسع معانيها؛ حيث اعتبرت من الحقوق اللصيقة بالطبيعة البشرية لا يجوز المساس بها[٣].

وبذلك تحولت الحقوق الاقتصادية من مجرد حقوق ضرورية تخص أصحابها إلى وظيفة اجتماعية تخدم المصلحة العامة للمجتمع، ومثّلَ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نقلة نوعية في مجال التنظيم القانوني للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ فقد نص إعلان حقوق الإنسان صراحة على هذه الحقوق، وألزم الأنظمة السياسية الوطنية برعايتها وكفالة احترامها، فقد نصت (م ٢٢) من الإعلان على أنه: «لكل شخص بصفته عضوًا في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية، وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته»، ونصت (م٢٥ ف١) على أنه: «لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كافية للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الحقوق الاجتماعية اللازمة،

---

[١] إبراهيم العزازي، زكريا عبدالعزيز، مرجع سابق، ص١٨٢ .

[٢] علي الشكري، مرجع سابق، ص١٦٢.

[٣] إبراهيم العزازي، زكريا عبدالعزيز، مرجع سابق، ص١٨٧.

وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته»[١].

وفيما يلي استعراض بعض من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في هذا السياق من خلال المستويات التالية:

الحق في الملكية:

يعني هذا الحق، حق الإنسان في أن يكون مالكًا يتصرف في ملكه بشكل لا يضر أحدًا، وحقه في أن يُصان ملكه، ولا ينتزع عنه إلاَّ في أحوال خاصة ينص عليها القانون[٢]، والحق في الملكية الخاصة من الحقوق الأصلية والأساسية للفرد؛ فالملكية الخاصة هي الأصل في التملك، وهي الحافز على العمل والتقدم ومصدر الطمأنينة والشعور بالعدالة[٣]، وقد نصت الدساتير الوطنية للنظم السياسية في العالم[*]على تأكيد هذا الحق للفرد، كما أن المواثيق الدولية أكدت هذا الحق، ففي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص على حق الفرد للملكية صراحة وحظر المساس بهذا الحق تعسفًا: «لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره»، كما «لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفًا»، ما يعني أن الأصل عدم المساس بحق الملكية، واستثناء لمقتضيات المصلحة العامة يمكن المساس بهذا الحق لقاء تعويض عادل، وفقًا للقانون، فهناك قيود ثلاثة لحرمان المالك من ملكه دون رضاه، هي:

- **القيد الأول:** لا يُحرم المالك من ملكه إلاَّ في حالة نص عليها القانون، كما هو الأمر في نزع الملكية للمنفعة العامة؛ أي لا بد أن يكون هناك مبرر قانوني حتى يجوز نزع الملكية جبرًا على صاحبها.
- **القيد الثاني:** الإجراءات والتي رسمها القانون مثل إجراءات نزع الملكية.
- **القيد الثالث:** التعويض العادل للمالك؛ حيث يرسم القانون إجراءات تكفل للمالك تقديره فيما إذا اختلف في تقديره مع نازع الملكية.

---

[١] علي الشكري، مرجع سابق، ص١٦٢-١٦٣.

[٢] المرجع السابق، ص١٦٤.

[٣] إبراهيم العزازي، زكريا عبدالعزيز، مرجع سابق، ص١٨٨.

[*] أكد الدستور المصري أن الملكية الخاصة بالفرد مصونة، وتهدف إلى خدمة الاقتصاد والوطن دون انحراف واستغلال، كما نص الدستور المصري على عدم جواز نزع الملكية الخاصة إلاَّ للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقًا لما يحدده القانون.

حق العمل:

يعني الحق في العمل، حق الفرد في أن يتمتع بفرصة للحصول على عيشه بعمل يختاره بنفسه أو يقبله بحرية[١]، هذا من جانب، ومن جانب آخر يشمل التزام الدولة بإنشاء مشروعات كبرى لا يستطيع أن يوفرها القطاع الخاص، من أهدافها تشغيل قطاع الشباب العاطلين عن العمل، وتحفيز القطاع الخاص بإقامة المشاريع لتشغيل العاطلين وتأهيلهم وتدريبهم في ظل سياسات مدروسة[٢].

وتناولت المواثيق الدولية حق العمل: حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صراحة على الحق في العمل وما يتفرع عنه من حقوق فقد أشارت (م ٢٣ ف ١) من الإعلان العالمي إلى أنه: «لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أنه له الحق في الحماية من البطالة»، أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إضافة لتأكيده على كفالة الحق في العمل أشار للحق في المكافآت توفير ظروف عمل مؤمنة وصحية، كما نصت «م٧» من العهد على أنه: «تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بحق كل فرد في المجتمع بشروط عمل صالحة وعادلة تكفل أجوًرا عادلة ومكافآت متساوية»، كما نصت (م٨) من العهد الدولي على: «الحق في تشكيل النقابات والانضمام إليها»، «تتعهد الدول الأطراف في العهد بأن تكفل حق كل فرد بتشكيل النقابات والانضمام إلى ما تختار منها في حدود ما تفرضه قواعد النظم المعني، حق النقابات في تشكيل اتحادات وطنية ومنظمات نقابية دولية والانضمام إليها».

إن المتأمل في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يجد أنه، بعد أن أشار للعديد من الحقوق التي أغفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي أشار إليها في المواد التي استعرضناها سالفًا، عاد ليقيد هذه الحقوق بتخويل الإدارة الحكومية بصلاحيات تقيد تلك الحقوق الممنوحة للعمال؛ ما يفسح المجال لإهدار حقوق العمال وتقييد حريتهم والاعتداء عليها[٣].

حق الفرد في الضمان الاجتماعي:

وهو حق الفرد على الدولة في تأمين احتياجاته عند تعطله عن العمل، أو عجزه عن أداء عمله أو الشيخوخة؛ لكبر سنه أو إصابته أثناء عمله، ومِنْ ثَمَّ كفالة الدولة للعجزة وكبار السن والمعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة وحماية الأمهات ورعاية المسنين ورعاية الأطفال والأيتام من خلال إنشاء المراكز الاجتماعية الخاصة لهذه الفئات.

---

[١] علي الشكري، مرجع سابق، ص١٦٧.

[٢] فتحي الوحيدي: حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص٧٥.

[٣] علي الشكري، مرجع سابق، ص١٧٢-١٧٤.

وتناولت المواثيق الدولية حق الضمان الاجتماعيحيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صراحة على الحق في الضمان الاجتماعي فقد نصت (م٢٥ ف١): «لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كافية للمحافظة على صحته ورفاهيته له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية والاجتماعية اللازمة»، كما ألزم إعلان حقوق الإنسان بتوفير الحد الأدنى من المستلزمات الحياتية لمواطنيها: حق التغذية، الملبس، المسكن، العناية الصحية، أضف إلى ذلك الحماية الذي نص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ فقد نصت (م ٩) من العهد الدولي على أنه: «تقر الدول الأطراف في العهد الدولي بحق كل فرد في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي»، ونصت (م١٠) من العهد الدولي على أنه: «تقر الدول الأطراف في العهد وجوب منح الأسرة أوسع حماية ومساعدة ممكنة؛ إذ إنها الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع»، ونصت (م١١ ف ١) من العهد الدولي على أنه: «تعد الدول الأطراف في العهد بحق كل فرد في مستوى وعيش مناسب لنفسه ولعائلته؛ حيث تقوم الدول الأطراف باتخاذ الخطوات المناسبة لضمان تحقيق هذا الحق مع الإقرار بالأهمية الخاصة للتعاون الدولي القائم على الرضا والحرية في هذا الشأن»[١].

حق الفرد في التعليم:

وهو حصول كل فرد على قدر من التعليم يتناسب ورغباته، وأن يختار التعليم الذي يوافقه، ويوافق ميوله وتطلعاته، والتزام الدولة بتوفيره مجانًا لكل الراغبين في الحصول عليه.

وتناولت المواثيق الدولية حق التعليم: حيث أشار الإعلان العالمي صراحة إلى الحق في التعليم، والتزام الدولة بتوفيره على الأقل في مراحله الأولى مجانًا، وأكد المساواة في القبول بالتعليم العالي، وعلى أساس الكفاءة فقد نصت (م٢٦) منه على: «أنه لكل شخص الحق في التعليم ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى– الأساسية– على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزاميًا، وينبغي أن يضم التعليم الفني والمهني، وأن يسير القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع، وعلى أساس الكفاءة»، وفي السياق نفسه لهذه المادة (ف ٢): «يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماءً كاملًا وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب».

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ف ٢) تنص على: «تقرر الدول الأطراف في العهد الدولي بحق كل فرد في التعليم، وهي تنفق على أن توجه التعليم

---

[١] المرجع السابق، ص١٧٦–١٧٨.

نحو التنمية الشاملة للشخصية الإنسانية وللإحساس بكرامتها، وأن تزيد من قوة الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية»، كما تقر الدول الأطراف في العهد الدولي برغبتها في الوصول إلى تحقيق حق التعليم وفقًا للرؤى التالية:

– وجوب جعل التعليم الابتدائي إلزاميًا ومتاحًا بالمجان للجميع.

– وجوب جعل التعليم الثانوي في أشكاله المختلفة، بما في ذلك التعليم الفني والمهني، متاحًا وميسرًا للجميع بكل الوسائل المناسبة، وعلى وجه الخصوص عن طريق جعل التعليم مجانيًا بالتدريج.

– وجوب متابعة تطوير النظام المدرسي على جميع المستويات، وإنشاء نظام مناسب للمنح الدراسية وتحسين الأحوال المادية للهيئة التعليمية بشكل مستمر[١].

[١] المرجع السابق، ص١٨٣–١٨٤.

المبحث الثالث

حق الإنسان في التنمية

أكد السكرتير العام للأمم المتحدة، في تقريره للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في دورته الثالثة والأربعين لعام ١٩٧٦م، أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية تُعد وسيلة لا غنى عنها لإتمام تحقيق حقوق الإنسان في المجتمع الحديث؛ حيث يتميز حق التنمية بأنه حق الأفراد في المجتمع؛ إذ يُعد حق الإنسان في التنمية حقًا عالميًا يتعين على كل الأفراد والشعوب والدول أن تسعى لوضعه موضع التطبيق[١]، وهذا لا يتأتى إلاَّ بعمل النظم السياسية على وضع سياسات تنموية مستدامة ترمي إلى تنمية الفرد والجماعة والدولة؛ حتى تضمن كل دولة موضعًا متميزًا في مجتمع التحضر والتمدن، والذي ينظر إلى أن التنمية هي جزء مهم في الاستثمار البشري، والذي يقود المجتمعات إلى حقوق الإنسان، والمزيد من تقدم نظمها الاجتماعية، والذي إذا ارتقى من خلال أفراده سوف يتقدم معه النظام السياسي؛ باعتبار أن النظم السياسية هي جزء لا يتجزأ من نظم اجتماعية أكبر منها.

الحقوق الاجتماعية:

يُقصد بالحقوق الاجتماعية تلك الحقوق التي تتصل بحق المواطنين في أن تتم معاملتهم على قدم المساواة في مواجهة بعضهم البعض، وبحقهم في الاشتراك في الدفاع عن رأي معين أو الانتصار لأمر محدد، ومِنْ ثَمَّ سوف نستعرض الحقوق الاجتماعية للأفراد على النحو التالي:

حق المساواة:

أكدت الأديان السماوية، قبل القوانين الوضعية، التي وضعها الإنسان، مبدأ وحق المساواة بين الناس، وقد أكدت إعلانات حقوق الإنسان والدساتير الوضعية الوطنية في مختلف دول العالم هذا الحق؛ حيث يهدف هذا الحق في المساواة إلى ضمان الأفراد أمام القانون؛ إذ أكدت الدساتير في بلدان العالم، أن المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك؛ بسبب اللون أو الجنس أو العِرق أو الدين أو اللغة أو العقيدة، وأن تكفل الدول هذا الحق، ونجد أن حق المساواة يقوم على عدد من الأسس، أهمها:

- المساواة أمام القانون.
- تكافؤ الفرص بين المواطنين.
- المساواة أمام القضاء ومحاربة كل صور الكراهية والحقد والتمييز بين المواطنين.
- المساواة بين المواطنين في تولي المناصب والوظائف العامة.

---

[١] إبراهيم العزازي، زكريا عبدالعزيز، مرجع سابق، ص١٩٥.

– القضاء على صورة التفرقة بين المرأة والرجل في أوجه الحياة المختلفة، ومنها شغل المناصب العامة والحق في التعليم والعمل والرعاية الاجتماعية والصحية[١].

الحق في العدالة:

حق العدالة يعتبر من المسائل المبدئية، التي توضع إلى جانب الإنسان قرينة لصالحه، مفادها أنه بريء حتى يصدر حكم عادل بإدانته، وقرينة البراءة الإنسانية مهمة جدًا في التعامل بين السلطة والإنسان؛ إذ يحتاج إعمالها واحترامها، والإفادة منها إلى إحساس مشترك بها بين السلطة والإنسان؛ فالإنسان يحسها في داخله؛ لأن السلطة تدركها وتقدرها وتقيم لها وزنًا في كل تصرفاتها، فيبقى الإحساس بالعدالة البكر داخل كل إنسان ويستقر في اليقين أن الأفراد أبرياء في نظر القانون والسلطة، حتى يثبت العكس، وهي نقطة البداية في العدالة، إنالإحساس المبدئي لدى الإنسان أنه في نظر القانون بريء، وفي عمل السلطة بريء، حتى تثبت إدانته بحكم قضائي عادل وقرينته البراءة، هذا حق مهم من حقوق الإنسان نصت عليه (م١١) من الإعلان العالمي بقولها:

– كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئًا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونًا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

– لا يُدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرمًا بمقتضى القانون المحلي أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

كما نصت (م ١٤ ف٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن: «لكل فرد متهم بتهم جنائية الحق في أن يعتبر بريئًا ما لم تثبت إدانته طبقًا للقانون»، ولا تتحقق العدالة بأي قضاء، وإنما بمواصفات متفق عليها لما يعتبر قضاءً عادلًا ومنصفًا، وفي ذلك تنص (م١٤ ف١) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على:

– جميع الأفراد متساوون أمام القضاء.

– انتقال المحكمة المختصة وحيادها.

– من الضروري لتحقيق العدالة أن يتيسر اللجوء للقضاء بسرعة وسهولة، وأن يُقدم المتهم للمحاكمة دون إبطاء.

---

[١] أحمد جاد منصور: حقوق الإنسان في ضوء المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الداخلية ودور الشرطة في حمايتها، أكاديمية الشرطة، ٢٠٠٧م.، ص١١٣.

– يحق لكل من يُحرم من حريته نتيجة إلقاء القبض أو الإيقاف مباشرة أن تتم إجراءاته أمام المحكمة دون إبطاء بشأن قانونية إيقافه، والأمر بالإفراج عنه إذا كان الإيقاف غير قانوني[١].

إن كل ما سلف ذكره، يقع ضمن مكونات العدالة الانتقالية السليمة، التي يجب أن تعمل عليها الدول لضمان حق العدالة لمواطنيها، وتحقيق مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القضاء.

الحق في الرعاية الصحية والاجتماعية:

لقد تكفلت دساتير دول العالم بالخدمات الاجتماعية والصحية لمواطنيها؛ وكذلك خدمات التأمين الصحي والاجتماعي، ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعًا، وذلك لما يقرره القانون من نظم ولوائح معمول بها داخل كل دولة؛ حيث يعطي القانون الحق في الرعاية الصحية اللازمة، وعلاج المواطنين، والعمل على توفير الخدمات الصحية من أجل تحقيق أعلى مستوى صحي تصبو إليه الدول لمواطنيها، ويقوم هذا الحق على مبدأ التكافل والتغطية الاجتماعية للمواطنين على قدم المساواة في مختلف الميادين، كما يقوم هذا الحق على أساس أن لكل مواطن ترعاه دولته الحق في مستوى معيشي صحي مناسب له ولأسرته[٢]، وكما يكفلها له الدستور ويحددها القانون عبر اللوائح والنظم والقوانين المعمول بها داخل دول العالم.

الحق في بيئة نظيفة:

يقوم هذا الحق على العديد من الأسس، من أهمها حق المواطن في توفير بيئة نظيفة وصحية، والحق في كفالة سبل الوقاية من الأمراض والأوبئة المعدية ومقاومة مصادر التلوث وحماية الموارد الطبيعية من العبث[٣]، والحق في البيئة النظيفة من أهم الحقوق الأساسية، والتي تتناولها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية للدول؛ حيث يشمل حق المواطن الفرد في العيش ببيئة نظيفة وصحية والعمل على تجنب انتشار الأمراض، والعمل على نظافة البيئة من التلوث، والذي يشكل خطرًا على الحياة البشرية، ولذلك اتحدت المجهودات الدولية من أجل الحد من التلوث البيئي العالمي والمجهودات الوطنية للدول في إصدار تشريعات وقوانين[*] تعمل على نظافة البيئة المحلية لهذه الدول؛ حتى تستطيع الرقي ببيئة نظيفة يعيش فيها الإنسان، الذي يعتبر من أهم حقوقه العيش في بيئة نظيفة.

---

[١] الشافعي محمد بشير: قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، مكتبة المعارف، الإسكندرية، ط٦، ٢٠٠٩م، ص٢٢٤-٢٢٦.

[٢] أحمد جاد منصور: مرجع سابق، ص١١٦.

[٣] إبراهيم العزازي، زكريا عبدالعزيز، مرجع سابق، ص٢٠٧.

[*] صدر قانون البيئة رقم ٤ لعام ١٩٩٤م في إطار المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها ومنع تدهورها أو تلوثها في مصر.

المبحث الرابع
الحقوق الفكرية

الحق في حرية التفكير وإبداء الرأي:

يُطلق على الحريات الفكرية تعبير «الحرية المعنوية»؛كونها تتعلق بالجانب المعنوي أو الذهني أو الفكري للإنسان مقابل الحريات المادية، التي تتعلق به من حيث كيانه المادي، وهذا ما أكدته المواثيق الدولية؛ حيث جاء النص على هذا النوع من الحقوق والحريات في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: «لكل شخص الحق في حرية التفكير»، وتأسيسًا على ما تقدم فإن كل مواطن يتمتع بالحق في التفكير والإبداع والتعبير عن رأيه ونشره ونقله للآخرين من خلال وسائل التعبير الملائمة في حدود ما ينص عليه القانون؛ حيث يستند هذا الحق إلى عدد من الأسس، أبرزها:

– إتاحة سبل التداول الحر للأفكار لكل مواطن من خلال قنوات التعبير المتاحة، سواء قولًا أو كتابةً أو غيرهما من الوسائل.

– حق المواطن في التماس مختلف صور المعلومات والأفكار وتلقيها من الآخرين، سواء في شكل مكتوب أو مطبوع، بأية وسيلة أخرى يختارهاضمان الحصول على المعلومات منمصادر ووسائل الإعلام المختلفة[١].

الحق في حرية العقيدة والعبادة:

يرى الفقه القانوني أن حرية العقيدة هي: «حرية الإنسان بأن يعتنق أو لا يعتنق أي دين، وحريته في أن يؤمن أو لا يؤمن بأي مذهب فكري، وحريته في تغيير دينه أو عقيدته، وفي ألا يُفرض عليه دين بالقوة أو تُمارس عليه ضغوط لتأييد مذهب أو دين من الدولة أو الأفراد»[*]، وحرية العبادة تعني: «حرية الإنسان في ممارسة أو عدم ممارسة شعائر دينية، سواء في السر أو العلن، مع ضرورة التزام الدولة بعدم المساس بحرية العبادة، سواء بالمنع أو التعطيل، بل عليها ضمانها في حدود ما يسمح به النظام العام والأدب»[٢].

وتناولت المواثيق الدولية حرية العقيدة والعبادة: حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صراحة على حرية العقيدة والعبادة في (م ١٨) منه على: «لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده وحريته في إظهار دينه أو عقيدته

---

[١] إبراهيم العزازي، زكريا عبدالعزيز، مرجع سابق، ص٢١٢.

[*] هذه الرؤية القانونية تخالف الشريعة الإسلامية، والتي لا ترى ما يبيح الرجوع عن الإسلام بعد اعتناقه، بل أن ذلك يُعد جريمة ردة حدها القتل، من هنا كان على الفقه العربي مراعاة ذلك في تعريفه لحرية العقيدة.

[٢] علي الشكري: مرجع سابق، ص١٢٢.

بـالتغير وإقامـة الشـعائر والممارسـة»، وذهبـت (م ١٨ ف ١) مـن العهـد الـدولي للحقـوق المدنيـة والسياسية إلـى: «لكل فرد الحق فـي حريـة الفكر والضـمير والديانـة، ويشمل هذا الحق حريتـه فـي الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد باختياره وفي أن يعبر منفردًا أو مع الآخرين بشكل علني أو غير علني عن ديانته أو عقيدته، سواء كان ذلك عن طريق العبادة أو التقيد أو الممارسة أو التعليم»، ونصت (م ١٨ ف ٢) على: (لا يجوز إخضاع أحد لإكراه من شأنه أن يبطل حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد التي يختارها). ونصت (مادة ١٨ ف ٣) على: «تخضع حرية الفرد في التعبير عن ديانته أو معتقداته فقط للقيود المنصوص عليها في القانون، والتي تستوجبها السلامة العامة أو النظام العام أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية»[*].

كما نصت (م ١٨ ف ٤) على: «تتعهد الدول الأطراف في العهد الدولي باحترام حرية الآباء والأمهات والأوصياء القانونيين عند إمكانية تطبيق ذلك في تأمين التعليم الديني أو الأخلاقي لأطفالهم تمشيًا مع معتقداتهم الخاصة»[١].

مما سبق يتضح أن هذا الحق يستند على أسس عديدة أهمها:

- حرية كل مواطن في إظهار حريته بالتعبد.
- إقامة الشعائر والممارسة بما لا يتعارض مع النظام العام.
- الحق في التعلم وتعلم المبادئ الدينية الخاصة به بشكل فردي أو جماعي، وضرورة احترام كل مواطن لدين ومعتقد المواطن الآخر.

حرية الإعلام:

يعتبر الإعلام مهنة وسلطة رابعة لها أهمية على الصعيدين الوطني والدولي، ووسائل الإعلام الحديثة متعددة، أهمها الصحافة بشقيها: المطبوع والإلكتروني والمطبوعات والإذاعات المسموعة والمرئية والشبكة المعلوماتية (الإنترنت).

وللإعلام أهمية كبيرة في إظهار وكشف الانحرافات، مع عدم إفشاء خصوصيات الناس والمساس بسمعتهم أو الإساءة إلى مكانتهم أمام الآخرين ضمن ما يعرف بمواثيق الشرف الإعلامية، كما أن للصحافة أهمية كبرى، والإلكترونية بصفة خاصة، بعد حضور الإنترنت بقوة؛ لأنها تؤثر بلا جدال في تكوين الوعي المجتمعي والوطني، كما أن لها طابعًا سياسيًا؛ فهي السلطة الرابعة التي تقوم بانتقاد الحكومة والضغط عليها، وكشف الانحرافات أمام الرأي العام المحلي، وعادة ما تدافع عنها قنوات المعارضة، وتخشاها الحكومة وصانع القرار السياسي.

---

[*] لقد قيدت المادة ١٨ من العهد الدولي في فقرتها الثالثة حرية الفرد في الميثاق، ديانته وعقيدته بالقانون؛ حيث جعلت هذه الحرية مقترنة بما يحدده القانون من قيود تكبل هذه الحريات؛ إذ يختلف تطبيق هذه المادة من مجتمع إلى آخر من حيث المجتمعات النامية والمتقدمة.

[١] المرجع السابق، ص١٢٦.

المبحث الخامس

الحقوق السياسية

يُقصد بالحقوق السياسية تلك الحقوق المنبثقة عن انتماء الفرد للدولة، وتمتعه بجنسيتها، وكونه من مواطنيها.

وتتعلق الحقوق السياسية بالمساهمة في الحياة العامة، وحق المواطن في المشاركة بالحياة السياسية ترشيحًا وانتخابًا، والاشتراك في إدارة شئون المجتمع والرقابة عليه، وفي كل الأنظمة التقليدية منها والحديثة ذات الدستور، تقر هذه الحقوق للمواطنين دون الأجانب؛ ونظرًا لأهمية وخطورة هذه الحقوق تشترط بعض الأنظمة الدستورية مرور مدة معينة على اكتساب الجنسية كشرط للمشاركة في الحياة السياسية. ومن المؤكد أن هناك تلازمًا بين الديمقراطية والحقوق السياسية؛ فلا يمكن الحديث عن ديمقراطية حقيقية دون وجود مشاركة سياسية فعلية[١]، أو وجود مؤسسات المجتمع المدني، والتى تضغط على صانع القرار السياسي في سياساته العامة، كما لا توجد مؤسسات مجتمع مدني إلاَّ بتنمية حقوق الإنسان؛ فمعادلة الحكم الرشيد لأي نظام سياسي دستوري هي كالتالي:ديمقراطية، ومشاركة سياسية، وتداول سلمي للسلطة، ومؤسسات مجتمع المدني،وتنمية مستدامة، بالإضافة إلى حقوق الإنسان، مما يؤدي إلى إرساء الحكم الرشيد لصالح المجتمع.

وفي هذا المقام سوف نتعرض لهذه الحقوق من خلال الآتي:

حق تكوين الأحزاب السياسية:

تحتاج النظم السياسية الديمقراطية إلى تنظيم يضمن توجيه الفعاليات الشعبية، وتعبئة طاقاتها ومقدراتها من أجل تحقيق أهداف مجتمعية تبتغيها الدولة، ولذلك تتكون الأحزاب التي تنطوي تحتها النخب السياسية المجتمعية وفئات متعددة من الشعب، ويعبر عنها الحزب الذي يُعرَّف بأنه جماعات شعبية ذات رؤية ومصالح وهدف موحد، والتي يضمها تنظيم واحد معترف به، والذي يسعى إلى الوصول إلى السلطة وحكم البلاد، والنظم السياسية الديمقراطية إما تتكون من حزبين للوصول إلى سُدة الحكم، مثل المملكةالبريطانية والولايات المتحدة، أو نظام متعدد الأحزاب، أو ما يسمى بالتعددية الحزبية، والتي من خلالها يصل حزب واحد عن طريق البرامج الحزبية وإقناع الناخبين إلى السلطة والحكم، ويقوم هذا الحق على عدد من المبادئ، من أهمها:

- الحق في تأسيس وتكوين الأحزاب السياسية والمشاركة في الانتخابات.
- الحق في إنشاء وامتلاك الصحف الخاصة.
- الحق في الحصول على مساعدات مالية من الدول، وفقًا لما يراه القانون.

---

[١] المرجع السابق، ص١٣٨.

- الحق في استخدام وسائل الإعلام المختلفة أثناء الانتخابات.
- حظر السؤال عن الهوية والحزبية في الوثائق الرسمية[١].

حق الانتخاب والترشح:

طُرح العديد من التعريفات، نسوق منها تعريف ماجد راغب الحلو؛ حيث يُعرِّف حق الانتخاب والترشح بأنه «اختيار الناخبين شخصًا ما أو أكثر من بين عدد من المرشحين لتمثيلهم في حكم البلاد»[٢]، وعادة ما تنصب الانتخابات إما على رئيس الدولة أو على أعضاء السلطة التشريعية؛ حيث أصبح هذا الحق أحد أهم معايير تميز الأنظمة الديمقراطية، ومن هنا يرى الفقه الدستوري أن النظام الذي يقوم على الوراثة يبقى نظامًا غير ديمقراطي، وإن نال الشعب من الحقوق أكثر من تلك التي ينالها في الأنظمة الجمهورية؛ باعتبار أنه ليس للشعب الحق في إبداء رأيه في الحاكم، وإن أبدى رأيه في أعضاء السلطة التشريعية، ومِنْ ثَمَّ سوف نستعرض حق الانتخاب في المواثيق الدولية بالتحليل كما يلي:

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية صراحة على الحق في الترشح والانتخابات؛ فقد نصت (م ٢١ ف ١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه «لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشئون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارًا حرًا»، كما نصت (م٢١ ف ١) على أن: «إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويُعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تُجرى على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع، أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت»، أما (م ٢٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فنصت على: «لكل مواطن الحق والفرصة دون أي تمييز»، وورد في (م ٢١) «أن يشارك الفرد في سير الحياة العامة، إما مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين بحرية، وأن يُنتخبوا على أساس من المساواة، على أن تتم الانتخابات بطريقة الاقتراع السري، وأن تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين»[٣].

ومن خلال تحليل المادتين ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتبين أن الأصل في ممارسة السلطة أن تكون بصورة

---

[١] إبراهيم العزازي، زكريا عبدالعزيز: مرجع سابق، ص٢٢٤.

[٢] ماجد راغب الحلو: الاستقاء الشعبي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص١٠٣.

[٣] علي الشكري، مرجع سابق، ص١٤٩.

مباشرة الديمقراطية المباشرة[*]، واستثناء تكون بصورة غير مباشرة (نيابية)، لكن الواقع يشير إلى أن الاستثناء هو الأصل، والأصل هو الاستثناء حاليًا بفضل صعوبة أو استحالة ممارسة الديمقراطية المباشرة على أرض الواقع، واتساع حجم المهام التي تضطلع بها الدولة بعد ولوجها وتدخلها في مختلف المجالات، والحاجة للسرية في مناقشة العديد من المسائل، ولا سيما المدنية منها والدفاعية هذه لأسباب جعلت النظم السياسية تتخذ من الديمقراطية النيابية أسلوبًا للحكم[١].

حق تولي الوظائف والمناصب العامة:

وفقًا لهذا الحق يُعطى لكل فرد تتوافر فيه شروط معينة، الحق في أن يتقلد الوظائف العامة في بلده دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو الأصل أو الانحدار الطبقي والأسري، ونجد أن المواطن تمثل له الوظيفة العامة مصدرًا للكسب الرئيسي للسواد الأعظم من المتعلمين وغيرهم، ونجد أن المواثيق الدولية قد نظرت لهذا الحق، وفقًا للتالي:

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صراحة على الحق في تولي الوظائف العامة: «لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد»، كما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في (م ٢٥): «أن يكون له الحق في الحصول على الوظيفة العامة في بلاده على أسس عامة من المساواة»[٢].

حق اللجوء السياسي:

يرتبط حق اللجوء السياسي بالجريمة السياسية أو الاتهام بها، ومنح هذا الحق أو حجبه تتباين فيه القوانين من دولة إلى أخرى؛ حيث طبيعة نظامها السياسي، ومن المؤكد أن هذا الاختلاف نابع من الاختلاف والتباين في فهم معنى الجريمة السياسية ونطاقها، وهذا التباين في الفهم يرجع بدوره إلى صعوبة فهم معنى السياسة وعدم وجود مفاهيم محددة لها؛ فهي مفاهيم متغيرة من زمن لآخر.

حيث نصت (م ١٤) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه «لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربًا من الاضطهاد»، وأعمالًا لنص (م ١٤) سالفة الذكر صدرت عدة اتفاقيات دولية وإقليمية لتنظيم الحق في اللجوء السياسي، من أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٥١م والبروتوكول الأول الملحق بها لعام ١٩٦٧م والاتفاقية الإفريقية

---

[*] الديمقراطية المباشرة: أول ممارسة تاريخية لهذا النوع من أسلوب الحكم كانت في دولة أثينا قبل الميلاد؛ إذ كان الحكم فيها يقوم على الديمقراطية المباشرة؛ حيث تعني الديمقراطية في اللغة اللاتينية «ديموس كراتوس»، بمعنى حكم الشعب، وهو الحكم المباشر للديمقراطية المباشرة في ذاك الوقت DumosCratus.

[١] المرجع السابق: ص١٥٠.

[٢] المرجع السابق: ص١٥٦.

المعقودة في أروقة منظمة الوحدة الإفريقية ١٩٦٩م، وإلى جانب الاتفاقيات الخاصة أشارت العديد من الاتفاقيات الدولية لحق اللجوء السياسي، منها اتفاقية هافانا لعام ١٩٢٨م، التي حظرت في مادتها الأولى منح اللجوء لمرتكبي الجرائم العادية والهاربين من الخدمة العسكرية في الجيش أو البحرية، وأوجبت المادة الثانية منها احترام الملجأ بالنسبة لمرتكبي الجرائم السياسية والقانونية كاركاس لسنة ١٩٥٤م الخاصة بالملجأ الإقليمي؛ حيث أشارت المادة الثانية منها إلى أن الدولة غير ملزمة بتسليم أو إبعاد أشخاص مضطهدين لأسباب أو جرائم سياسية [١].

حق الخصوصية للفرد:

تشتمل ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م على أن الحق في الخصوصية «خصوصيات الإنسان» يعني حقه في أن يتمتع بحياته بمنأى عن الأفعال التالية:

- التدخل في حياته أو حياة أسرته.
- التدخل في حرياته أو حرية أسرته.
- الاعتداء على شرفه وسمعته.
- استعمال اسمه أو صورته دون التصريح منه.
- التجسس والتنصت والشائعات بما يفسد حياته.
- التلصص على مراسلاته المكتوبة أو الشفوية.
- إنشاء المعلومات المتحصلة بحكم الثقة (البنوك– القضاء).

وفي هذا السياق يتضح أن الحق في الخصوصية هو حق كل إنسان في التعامل مع حياته الخاصة بما يراه، وفي الاحتفاظ بأسراره، التي لا يجب أن يطلع عليها الآخرون، ومِنْ ثَمَّ يتضح لنا أن حق الخصوصية يتفرع عنه حقان: أحدهما حرمة المسكن والثاني سرية المراسلات

حرمة المسكن:

للمسكن حرمة، فلا يجوز دخوله ولا تفتيشه إلاَّ بأمر قضائي ووفقًا للأحكام القانونية.

سرية المراسلات:

يؤكد القانون سرية المراسلات، والتي ترتبط بالمواطن وبحياته الشخصية؛ فالقانون يحمي المراسلات البريدية والمحادثات، والاتصالات لها حرمة وسريتها مكفولة، ولا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو مراقبتها، إلاَّ بأمر قضائي مسبب ولمدة محدودة، وفقًا للقواعد والأحكام القانونية

---

[١] المرجع السابق: ص١٥٩–١٦٠.

حق التنقل:

الإنسان كائن متحرك، فمن حقه الانتقال داخل إقليم الدولة من مكان لآخر كيفما يشاء، بل من حقه أيضًا ترك إقليمه والرحيل إلى خارج البلاد والعودة عندما يريد وهذا ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صراحة في:

- م ١٣ ف١ : «لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود دولته».
- م ١٣ ف ٢: «لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة على بلده».

وتأكيدًا لهذا الحق نصت:

- م ١٢ ف ١ من العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية على أنه: «لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حرية التنقل منه وحرية اختيار محل إقامته».
- م ١٢ ف ٢: «لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده

الحق في الجنسية:

يُقصد بالجنسية، الصفة التي تلحق بالشخص من حيث انتسابه لشعب أو لأمة أو لدولة، وهي مركز الشخص، أي الجنسية من حيث انتسابه لدولة ما وارتباطه بها كعضو من أعضائها، والتي تربطه بالتبعية والولاء ومِنْ ثمَّ حق المواطنة.

وللجنسية أشكال متعددة؛ حيث القواعد القانونية، والتي ترتبط بالجنسية، والتي يكتسبها الإنسان على شكل الجنسية الأصلية أو شكل الجنسية الطارئة، وذلك على النحو التالي:

الجنسية الأصلية:

ترتبط الجنسية الأصلية بأساس الدم والجنسية على أساس الإقليم، وذلك كما يلي:

- الجنسية على أساس الدم: تُكتسب على أساس رابطة الدم، بمعنى إعطاء الولد جنسية أبيه أساسًا أو جنسية أمه أحيانًا).
- الجنسية على أساس الإقليم: تُستحق جنسية الدولة لمن ولد على أراضيها، وعادة ما تلجأ الدول الساعية لزيادة رعاياها إلى هذا الأسلوب

حقوق المواطنة المترتبة على حق الجنسية:

يتمتع الفرد بعدة حقوق دون غيره، وتُسمى حقوق المواطنة نتيجة لحمله الجنسية الخاصة بدولته، وهي:

- الحقوق السياسية كحق الترشح وحق الانتخاب.
- حق التملك والعمل والتعليم والرعاية الاجتماعية.
- حق الحماية من قِبل دولته في مواجهة الدول الأخرى.

الضمانات الدولية للجنسية:

تمثل الجنسية نقطة البداية الحتمية للحياة القانونية للفرد والتي لا كيان له بدونها، وأتت الضمانات العالمية بموضوع الجنسية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على النحو التالي:

- لكل فرد حق التمتع بجنسية يختارها.
- لا يجوز حرمان أي شخص من جنسيته، ولا من حقه تغييرها أو تجريده منها بدعوى خيانة الوطن ما لم يثبت ذلك بصورة يقينية.
- لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية؛ فيسجل الطفل بعد ولادته فورًا، ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب الجنسية.
- تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته، بما في ذلك جنسيته واسمه وصلاته العائلية، وعلى النحو الذي يقره القانون

ثانيًا- الحقوق الاقتصادية:

ينصرف معنى الحرية الاقتصادية إلى إباحة تصرف الفرد في ملكه حيثما شاء، فله أن يمارس أي لون من ألوان النشاط غير المحظور، وعلى الدولة أن تقوم بحمايته لتزدهر البلاد، وكان التبرير الذي استند إليه من نادوا بالحقوق الاقتصادية، هو أن الأفراد الذين يصنعون الاقتصاد الوطني، ومِنْ ثمَّ يكون لهم الحق في جني ثمراته بشكل يتناسب ومقدار ونوعية إسهاماتهم وقد تأثرت هذه الحقوق تأثيرًا كبيرًا بالمذاهب الفلسفية والسياسية، ففي ظل مذهب الاقتصاد الحر الذي بلغ ذروته مع الثورة

حق اللجوء السياسي:

يرتبط حق اللجوء السياسي بالجريمة السياسية أو الاتهام بها، ومنح هذا الحق أو حجبه تتباين فيه القوانين من دولة إلى أخرى؛ حيث طبيعة نظامها السياسي، ومن المؤكد أن هذا الاختلاف نابع من الاختلاف والتباين في فهم معنى الجريمة السياسية ونطاقها، وهذا التباين في الفهم يرجع بدوره إلى صعوبة فهم معنى السياسة وعدم وجود مفاهيم محددة لها؛ فهي مفاهيم متغيرة من زمن لآخر.

حيث نصت (م ١٤) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه «لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربًا من الاضطهاد»، وأعمالًا لنص (م ١٤) سالفة الذكر صدرت عدة اتفاقيات دولية وإقليمية لتنظيم الحق في اللجوء السياسي، من أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٥١م والبروتوكول الأول الملحق بها لعام ١٩٦٧م والاتفاقية الإفريقية المعقودة في أروقة منظمة الوحدة الإفريقية ١٩٦٩م، وإلى جانب الاتفاقيات الخاصة أشارت العديد

من الاتفاقيات الدولية لحق اللجوء السياسي، منها اتفاقية هافانا لعام ١٩٢٨م، التي حظرت في مادتها الأولى منح اللجوء لمرتكبي الجرائم العادية والهاربين من الخدمة العسكرية في الجيش أو البحرية، وأوجبت المادة الثانية منها احترام الملجأ بالنسبة لمرتكبي الجرائم السياسية والقانونية كاركاس لسنة ١٩٥٤م الخاصة بالملجأ الإقليمي؛ حيث أشارت المادة الثانية منها إلى أن الدولة غير ملزمة بتسليم أو إبعاد أشخاص مضطهدين لأسباب أو جرائم سياسية [١].

[١] المرجع السابق: ص١٥٩-١٦٠.

الخاتمة:

حق الخصوصية للفرد:تشتمل ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م على أن الحق في الخصوصية «خصوصيات الإنسان» يعني حقه في أن يتمتع بحياته بمنأى عن الأفعال

وفي هذا السياق يتضح أن الحق في الخصوصية هو حق كل إنسان في التعامل مع حياته الخاصة بما يراه، وفي الاحتفاظ بأسراره، التي لا يجب أن يطلع عليها الآخرون، ومِنْ ثَمَّ يتضح لنا أن حق الخصوصية يتفرع عنه حقان: أحدهما حرمة المسكن والثاني سرية المراسلات

حرمة المسكن:للمسكن حرمة، فلا يجوز دخوله ولا تفتيشه إلاَّ بأمر قضائي ووفقًا للأحكام القانونية.

سرية المراسلات:يؤكد القانون سرية المراسلات، والتي ترتبط بالمواطن وبحياته الشخصية؛ فالقانون يحمي المراسلات البريدية والمحادثات، والاتصالات لها حرمة وسريتها مكفولة، ولا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو مراقبتها، إلاَّ بأمر قضائي مسبب ولمدة محدودة، وفقًا للقواعد والأحكام القانونية

حق التنقل:الإنسان كائن متحرك، فمن حقه الانتقال داخل إقليم الدولة من مكان لآخر كيفما يشاء، بل من حقه أيضًا ترك إقليمه والرحيل إلى خارج البلاد

الحق في الجنسية:يُقصد بالجنسية، الصفة التي تلحق بالشخص من حيث انتسابه لشعب أو لأمة أو لدولة، وهي مركز الشخص، أي الجنسية من حيث انتسابه لدولة ما وارتباطه بها كعضو من أعضائها، والتي تربطه بالتبعية والولاء ومِنْ ثمَّ حق المواطنة.

وللجنسية أشكال متعددة؛ حيث القواعد القانونية، والتي ترتبط بالجنسية، والتي يكتسبها الإنسان على شكل الجنسية الأصلية أو شكل الجنسية الطارئة

حقوق المواطنة المترتبة على حق الجنسية:يتمتع الفرد بعدة حقوق دون غيره، وتُسمى حقوق المواطنة نتيجة لحمله الجنسية الخاصة بدولته، وهي الحقوق السياسية كحق الترشح وحق الانتخاب.حق التملك والعمل والتعليم والرعاية الاجتماعية.حق الحماية من قِبل دولته في مواجهة الدول الأخرى.

الضمانات الدولية للجنسية:تمثل الجنسية نقطة البداية الحتمية للحياة القانونية للفرد والتي لا كيان له بدونها، وأتت الضمانات العالمية بموضوع الجنسية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الحقوق الاقتصادية: ينصرف معنى الحرية الاقتصادية إلى إباحة تصرف الفرد في ملكه حيثما شاء، فله أن يمارس أي لون من ألوان النشاط غير المحظور، وعلى الدولة أن تقوم بحمايته لتزدهر البلاد، وكان التبرير الذي استند إليه من نادوا بالحقوق الاقتصادية، هو أن الأفراد الذين يصنعون الاقتصاد الوطني، ومِنْ ثمَّ يكون لهم الحق في جني ثمراته بشكل يتناسب ومقدار ونوعية إسهاماتهم، وقد تأثرت هذه الحقوق تأثيرًا كبيرًا بالمذاهب الفلسفية والسياسية، ففي ظل مذهب الاقتصاد الحر الذي بلغ ذروته مع الثورة

المراجع :

١) إبراهيم العزازي ، زكريا عبدالعزيز: السكان والبيئة وحقوق الإنسان، وزارة التعليم المعهد العالي للسياحة والفنادق، الإسكندرية، بدون طبعة

٢) أحمد جاد منصور، حقوق الإنسان في ضوء المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الداخلية ودور الشرطة في حمايتها، أكاديمية الشرطة، ٢٠٠٧م.

٣) أحمد جاد منصور، حقوق الإنسان في ضوء المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الداخلية ودور الشرطة في حمايتها، أكاديمية الشرطة، ٢٠٠٧م.

٤) الشافعي محمد بشير: قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، مكتبة المعارف، الإسكندرية، ط٦، ٢٠٠٩م،

٥) على شكرى ، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ٢٠٠٩م.

٦) عمر سعدالله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ١٩٩٣م

٧) فتحي الوحيدي: حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني دارسة مقارنة، ط١، مطابع الهيئة الخيرية بقطاع غزة، ١٩٩٧م

٨) ماجد راغب الحلو: الاستقاء الشعبي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤م،

٩) إبراهيم العزازي ، زكريا عبدالعزيز: السكان والبيئة وحقوق الإنسان، وزارة التعليم المعهد العالي للسياحة والفنادق، الإسكندرية، بدون طبعة

١٠) أحمد جاد منصور، حقوق الإنسان في ضوء المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الداخلية ودور الشرطة في حمايتها، أكاديمية الشرطة، ٢٠٠٧م.

١١) الشافعي محمد بشير: قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، مكتبة المعارف، الإسكندرية، ط٦، ٢٠٠٩م،

١٢) على شكرى ، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ٢٠٠٩م.

١٣) عمر سعدالله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ١٩٩٣م

١٤) فتحي الوحيدي: حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني دارسة مقارنة، ط١، مطابع الهيئة الخيرية بقطاع غزة، ١٩٩٧م

١٥) ماجد راغب الحلو: الاستقاء الشعبي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤م،

الفهرس

م	الموضوع	الصفحة
١	ملخص البحث باللغة العربية	١٧٥
٢	ملخص البحث باللغة الانجليزية	١٧٦
٣	المقدمة	١٧٧
٤	المبحث الأول : الحقوق الجسمانية	١٧٩
٥	المبحث الثانى : الحق في الجنسية	١٨٢
٦	المبحث الثالث: حق الانسان في التنمية	١٨٨
٧	المبحث الرابع : الحقوق الفكرية	١٩١
٨	المبحث الخامس: الحقوق السياسية	١٩٣
٩	الخاتمة	٢٠٠
١٠	المراجع	٢٠١
١١	فهرس البحث	٢٠٢